بحث وأن تطلب موافاتها بجميع الوثائق أو السندات الموجودة في حوزة المؤسسة أو تمكينها من الاطلاع عليها.

تحرر اللجنة تقارير عن أعمالها وتبلغها إلى الوزير الأول وإلى وزير المالية وأعضاء اللجنة المديرية.

المادة 18

يسهر العون المحاسب على صحة الالتزامات وعمليات التصفية والأداء التي يقررها الآمر بالصرف وله أن يعترض عليها.

وفي هذه الحالة، يخبر بذلك رئيس اللجنة المديرية الذي يجوز له أن يأمره بالتأشير على القرار أو أداء النفقة.

وعندئذ يقوم العون المحاسب بأداء النفقة ما عدا في الحالات التالية :

- عدم توفر الاعتمادات الكافية ؛

- عدم تبرير الخدمة المقدمة ؛

- انعدام الطابع الإبرائي للنفقة.

ويرفع العون المحاسب في الحال تقريرا عن هذه الاجراءات إلى وزير المالية وإلى اللجنة المشار إليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 19

تعفى المؤسسة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض حالا أو استقبالا. وتعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 20

يعتبر مبلغ أو قيمة الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للمؤسسة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفقا لأحكام المادة 7 (الفقرة 9) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والمادة 9 (البند I) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، وذلك من أجل تحديد النتيجة الجبائية أو الدخل الإجمالي للواهب الخاضع للضريبة.

الفصل الرابع

المستخدمون وأحكام متفرقة

المادة 21

يجوز للجنة المديرية أن تقرر من أجل إنجاز مهام المؤسسة وخاصة المهام المسندة إلى اللجان الجهوية إحداث مناصب مديرين أو متصرفين يعهد إليهم بمهام تقنية وإدارية بالمؤسسة. وتحدد اللجنة المديرية النظام الأساسي للمستخدمين المذكورين واختصاصاتهم ولاسيما الاختصاصات التي يمكن أن يمارسوها بناء على تفويض. ويمكن من جهة أخرى أن يلحق موظفون بالمؤسسة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجوز للمؤسسة كذلك أن تبرم اتفاقيات مع خبراء لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها.

المادة 22

خلافا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، ومن أجل تمكين المؤسسة من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، يجوز للإدارة، بناء على طلب المؤسسة، أن تعين لدى هذه الأخيرة ولمدة محددة، موظفين يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية، مع احتفاظهم بحقوقهم في الاستفادة من الترقية والتقاعد.

المادة 23

يجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهامها.

ويجوز للدولة والجماعات المحلية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام أن يضعوا بالمجان رهن تصرف المؤسسة المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ظهير شريف رقم 1.01.170 صادر في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بتنفيذ القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 80.00
يتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني

الفصل الأول

التسمية والمهام

المادة 1

تطلق على المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني المحدث بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.503 بتاريخ 5 شعبان 1396 (2 أغسطس 1976) تسمية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني الذي يحتفظ بوضعه كمؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يخضع المركز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبوجه عام السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع المركز كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 3

يضطلع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، في إطار السياسة التي تنهجها الحكومة، باعتباره فاعلا، بمهام النهوض بالبحث العلمي وتنميته وتحسين قيمته، وذلك وفقا لحاجات البلاد الاقتصادية والاجتماعية، باتصال مع الهيئات العامة والخاصة التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

ولهذه الغاية ، يكلف المركز بما يلي :

- وضع برامج للبحث والتنمية التكنولوجية موضع التنفيذ، وذلك في إطار الاختيارات والأولويات المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية ؛
- المساهمة في تعميم المعلومات العلمية والتقنية ونشر أعمال البحث والقيام بأنشطة تتبع المستجدات التكنولوجية ؛
- الإسهام في تقوية البنية التحتية الوطنية للبحث ؛
- تقديم خدمات لفائدة الفاعلين في مجال البحث والمساهمة في تحسين قيمة نتائج الأبحاث ونقلها ؛
- إبرام اتفاقيات وعقود شراكة في إطار أنشطة البحث أو الخدمات مع مؤسسات وهيئات البحث العامة أو الخاصة ؛
- خلق تآزر بين مختلف فرق البحث التي تشتغل حول المواضيع ذات الأولوية كشبكات البحث وأقطاب الكفاءات ؛
- القيام بأعمال التقييم والتتبع لجميع أنشطة البحث أو الخدمات التي يشارك فيها ؛
- بناء على طلب من السلطات العمومية يقوم المركز بكل مهمة تتصل بمجال اختصاصه ؛
- المساهمة في الأعمال الرامية إلى إشراك الباحثين المغاربة المستقرين بالخارج في المجهود الوطني في ميدان البحث العلمي.

ويؤهل المركز لإبرام اتفاقيات وعقود التعاون مع الهيئات الأجنبية التي لها نفس الأهداف، وذلك في إطار المهام الموكولة له وبرامج البحث الخاصة به.

المادة 4

يجوز للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني تقديم خدمات بمقابل، واستغلال براءات الاختراع والتراخيص وتسويق منتوج أنشطته.

ويجوز له كذلك، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وفي حدود الموارد المتاحة الناتجة عن أنشطته ، أن يقوم بما يلي :

- الحصول على أسهم في المقاولات العامة أو الخاصة شريطة أن لا تقل هذه الأسهم عن 20% من الرأسمال الاجتماعي لهذه المقاولات ؛
- إحداث شركات تابعة شريطة أن يكون هدف هذه الشركات إنتاج سلع أو خدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والصناعية والثقافية وتحسين قيمتها وتسويقها، على أن يملك المركز الوطني للبحث العلمي والتقني على الأقل 50% من الرأسمال الاجتماعي لهذه الشركات التابعة.

ويخضع الحصول على الأسهم وإحداث الشركات التابعة المشار إليها أعلاه لمصادقة الإدارة.

الفصل الثاني

التنظيم الإداري

المادة 5

يدير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني مجلس للإدارة ويسيره مدير.

ويتوفر مجلس إدارة المركز كذلك على مجلس علمي.

المادة 6

يتألف مجلس الإدارة الذي يترأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، إضافة إلى ممثلي الدولة من :

- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات ؛

- ثمانية أعضاء معينين من طرف السلطة الحكومية الوصية من بين الشخصيات العلمية وممثلي عالم الاقتصاد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ممثلين اثنين منتخبين من لدن ومن بين الأطر العلمية للمركز ؛

- ممثلين اثنين منتخبين من لدن ومن بين المستخدمين الإداريين ؛

- ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين المستخدمين التقنيين ؛

ويمكن للمجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في حضوره.

المادة 7

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لإدارة المركز.

ولهذه الغاية، يبت المجلس بمداولاته في القضايا العامة التي تهم المركز وخصوصا منها :

- حصر برنامج عمل المركز ؛

- حصر ميزانية المركز والمصادقة على الحسابات ؛

- تحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل المركز ؛

- البت في أمر إحداث شركات تابعة ؛

- البت في أمر الحصول على أسهم طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه ؛

- الترخيص باقتناء وتفويت المنقولات والعقارات ؛

- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المركز وعرضه على المصادقة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- المصادقة على إحداث وحدات للبحث بالمركز ؛

- قبول الهبات والوصايا ؛

- المصادقة على عقود واتفاقيات التعاون المبرمة مع هيئات البحث الأجنبية ؛

- وضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمركز.

المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية ؛

- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية الموالية ؛

- بداية فبراير لحصر برنامج العمل السنوي والمصادقة عليه.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه أو ممثليهم.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال 15 يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط توفر النصاب.

وتتخذ مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 9

من أجل تمكين المركز من القيام بالمهام المنوطة به بموجب هذا القانون، يحدث مجلس الإدارة لجانا علمية مختصة، يتولى تحديد تشكيلها ومهامها.

المادة 10

يكلف المجلس العلمي بالقضايا العلمية التي تهم أنشطة المركز.

ويتألف المجلس بناء على مبدأ التساوي بين عدد الأعضاء المعينين والأعضاء المنتخبين.

ويتم تحديد كيفية تعيين وانتخاب أعضاء هذا المجلس وكذا كيفية تسييره بنص تنظيمي.

المادة 11

يتمتع مدير المركز بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز.

ولهذه الغاية، يسير المركز ويعمل باسمه ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المركز. ويمثله أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية وإزاء الغير.

وينفذ مقررات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء مقررات اللجان واللجينات المحدثة من قبله.

ويمثل المركز لدى المحاكم. ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية التي تهدف إلى الدفاع عن مصالح المركز، إلا أنه يتعين عليه إشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك فورا.

ويقوم بتسيير مجموع مصالح المركز ويعين المستخدمين وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويؤهل للالتزام بالنفقات بناء على عقد أو عقدة أو صفقة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العامة.

ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها، ويصفي ويثبت نفقات ومداخيل المركز طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويسلم للعون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

ويجوز أن يفوض إليه مجلس الإدارة أمر تسوية قضايا معينة.

ويجوز له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

المادة 12

يخضع المركز الوطني للبحث العلمي والتقني لتقييم داخلي وخارجي.

ويقوم خبراء المركز وخبراء من خارجه يعملون في إطار لجان علمية بالتتبع والتقييم الداخلي لبرامج ومشاريع البحث والأنشطة العلمية للوحدات الخاصة والمشاركة.

المادة 13

يتكون مستخدمو المركز من :

- مستخدمين يتولى توظيفهم وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين به ؛

- موظفين يلحقون لديه من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 14

يجوز أن يوضع المستخدمون من الأطر العلمية والتقنية للمركز رهن إشارة مؤسسات التعليم العالي أو البحث التابعة للقطاع العام أو هما معا، وذلك لمدة محددة.

وتبرم في شأن ذلك اتفاقيات بين المركز وهذه المؤسسات.

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة 15

تتكون ميزانية المركز الوطني للبحث العلمي والتقني من :

أ) في باب المداخيل :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة ؛

- الأجور المؤداة عن الخدمات المنجزة ؛

- مداخيل الرسوم شبه الضريبية الممكن فرضها لفائدته ؛

- عائدات مبيعات المؤلفات والمنشورات ومواد أخرى ؛

- عائدات بيع واستغلال براءات الاختراع والتراخيص ؛

- عائدات المساهمات في المقاولات العامة والخاصة والشركات التابعة ؛

- التسبيقات التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا القروض المتعاقد بشأنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة.

ب) في باب النفقات :

- نفقات تسيير وتجهيز المركز ؛

- إرجاع التسبيقات والقروض ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المركز.

يؤهل المركز لمنح تعويضات تكميلية لمستخدميه، قصد التشجيع والمنافسة، من موارده الخاصة المتأتية من أعمال البحث وتقديم الخدمات.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

المادة 16

ينقل موظفو الدولة المرسمون والمتدربون والأعوان المؤقتون العاملون بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

ويتم إدماج الموظفين والأعوان المنقولين وفق الشروط التي سيتم تحديدها في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي هذا الأخير.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها لهم هذا النظام الأساسي أقل فائدة من تلك التي كان المعنيون بالأمر يستفيدون منها في تاريخ إدماجهم بالمركز.

وتعتبر الخدمات المؤداة من قبل هؤلاء الموظفين والأعوان بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني كما لو تم القيام بها بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

ويواصل هؤلاء الموظفون والأعوان انخراطهم في نظام المعاشات وفي مختلف الصناديق التي كانوا يسددون لها واجب انخراطهم إلى حدود تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك على الرغم من جميع الأحكام المنافية.

وفي انتظار المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المركز، فإن الموظفين العاملين حاليا بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني يستمرون في الاحتفاظ بوضعيتهم في إطار الأنظمة الأساسية الخاصة التي يخضعون لها.

المادة 17

تنسخ وتعوض أحكام هذا القانون أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.503 بتاريخ 5 شعبان 1396 (2 أغسطس 1976) الذي تم بموجبه إحداث المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني.